فعالية الفاتورة في إطار ممارسات التجارة الإلكترونية على ضوء التشريع الجزائري

A bill efficiency in the e-commerce practices in Algerian legislation

عائشة بوعزم

جامعة عبد الحميد بن باديس–مستغانم (الجزائر)، aicha.bouizem@univ-mosta.dz

تاريخ الاستلام: 2021/04/29 تاريخ القبول: 2021/05/25 تاريخ النشر: 2021/06/07

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى دراسة فعالية الفاتورة المقبولة في إطار التجارة الإلكترونية، من حيث دورها ومدى أهميتها في تحقيق السرعة والائتمان في المعاملات التجارية بصفة عامة والمعاملات التجارية الإلكترونية بصفة خاصة، عن طريق تحديد الوسائل القانونية لحماية المستهلك الإلكتروني، الطرف الضعيف في العقد التجاري الإلكتروني، وتحديد طرق وكيفيات مراقبة وتحصيل الإيرادات الجبائية للدولة بواسطتها.

بالتالي توصنا إلى مجموعة من النتائج، يمكن إيجازها في أن المشرع الجزائري حاول وضع أحكام قانونية محكمة في إطار قانون التجارة الإلكترونية، بهدف حماية المعاملات التجارية الالكترونية، وكذا حماية المستهلك الالكتروني، فألزم المورد الإلكتروني بإعداد فاتورة وتسليمها للمستهلك الإلكتروني، وهي خاصية تمتاز بها الفاتورة في إطار التجارة الإلكترونية، لأنه في إطار التجارة التي لا تتم عن طريق الاتصالات الإلكترونية، يلتزم العون الاقتصادي البائع بإعداد وتسليم الفاتورة إلى العون الاقتصادي المشتري، في حين لا يكون ملزما بإعدادها وتسليمها إلى المشتري المستهلك إلا إذا طلبها هذا الأخير.

كلمات مفتاحية: المورد الإلكتروني، المستهلك الإلكتروني، التجارة الإلكترونية، الفاتورة، العقوبة.

Abstract:

This study aims to examine the bill efficiency in the e-commerce practices in terms of its role and its importance. By defining legal means to protect the electronic consumer, the weaker party in any contractual relationship, in the e-commerce, and by defining methods and modalities to control and collect the fiscal revenues of the stat by it.

Finally, we conclude that the Algerian legislator has put in place the articles for the e-commerce law, to protect electronic commercial transactions, and the electronic consumer. The electronic supplier is obligated to prepare and deliver the bill to the electronic consumer. That is a characteristic for the bill in e-commerce because in the traditional commerce, the economic agent seller is obligated to prepare and deliver it to the economic agent buyer's, and he is not obligated to prepare and deliver it to the consumer buyer, unless if he requested.

Keywords: Electronic supplier; Electronic consumer; E-commerce; Bill; Sanction.

مقدمة:

يصبح المورد الإلكتروني[1] بعد إبرام العقد الإلكتروني[2]، مسؤولا أمام المستهلك الإلكتروني[3] عن حسن تنفيذ التزاماته التعاقدية، خاصة وأن المستهلك الإلكتروني مثل المستهلك العادي يعتبر الطرف الضعيف في أي علاقة تعاقدية، كما يصبح المورد الإلكتروني بعد إبرام العقد الإلكتروني مسؤولا أمام إدارة الضرائب عن حسن تنفيذ التزاماته الجبائية، لهذا السبب نص المشرع الجزائري على مجموعة من الالتزامات القانونية[4].

[1] عرف المشرع الجزائري المورد الإلكتروني في المادة 06 من القانون رقم 18-05، المؤرخ في 10 مايو 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، جريدة رسمية مؤرخة في 16 مايو 2018، عدد 28، ص.4. على أنه كل هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية.

[2] عرف المشرع الجزائري العقد الإلكتروني في المادة 03 من القانون رقم 04-02، المؤرخ في 23 يونيو 2004، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، جريدة رسمية مؤرخة في 27 يونيو 2004، عدد 41، ص.3 وفي المادة 06 من القانون رقم 18-05، السابق الذكر، على أنه كل اتفاق أو اتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة، حرر مسبقا من أحد أطراف الاتفاق مع إذعان الطرف الآخر بحيث لا يمكن لهذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه، ويتم إبرامه عن بعد، دون الحضور الفعلي والمتزامن باللجوء حصريا لتقنية الاتصال الإلكتروني.

[3] عرف المشرع الجزائري المستهلك الإلكتروني في المادة 06 من القانون رقم 18-05، السابق الذكر، على أنه كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الإلكترونية، من المورد الإلكتروني بغرض الاستخدام النهائي.

[4] المادة 18 إلى غاية المادة 26 من القانون رقم 18-05، السابق الذكر.

حيث يعتبر إعداد فاتورة من بين أهم الالتزامات القانونية التي تقع على عاتق المورد الالكتروني في حال بيع أو تأدية خدمة عن طريق الاتصالات الإلكترونية، تسلم للمستهلك الإلكتروني في شكلها الإلكتروني إلزاما وفي شكلها الورقي في حال طلبها[5].

غير أن المشرع الجزائري لم يبين في القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية النظام القانوني للفاتورة، وإنما أحالنا إلى التشريع والتنظيم المعمول بهما[6]، وبالرجوع إليهما، لا نجد تعريفا للفاتورة، وهو ذات الموقف في التشريع الفرنسي، في حين محكمة النقض الفرنسية عرفتها كالآتي: "تعتبر الفاتورة مكتوب موجه من قبل تاجر، تدون فيه نوع وسعر السلع والخدمات، اسم المشتري وتأكيده قبول الدين، الذي يكون موجها لإعادة تسليمه إلى المشتري بعد دعوته إلى تسديد المبلغ المحدد"[7]، فالفاتورة عبارة عن مكتوب سواء كان محررا على الورق أو باستعمال جهاز الإعلام الآلي[8].

تهدف دراسة موضوع فعالية الفاتورة في إطار ممارسة التجارة الإلكترونية على ضوء التشريع الجزائري، إلى تحديد شروط تحريرها في المعاملات التجارية الإلكترونية، والآثار المترتبة في حال مخالفة شروطها القانونية، وكذا دورها في إعلام المستهلك وإثبات المعاملات التجارية الإلكترونية، كما تهدف إلى تحديد الكيفيات والطرق لتسهيل مهام إدارة الضرائب القيام بمهامها، في تحصيل الرسوم المفروضة على الممارسات التجارية الإلكترونية.

[5] المادة 20 من القانون رقم 18-05، السابق الذكر.

[6] المادة 20 فقرة 2 من القانون رقم 18-05، السابق الذكر.

[7] Cour de cassation 5 Janvier 1993 pas. 29 p.58 : La facture acceptée : qui ne dit mot, consent !: http://www.avocats-watte.lu/articles_com: تاريخ الاطلاع 2020/04/25 على الساعة 18 سا و30د

[8] Herman COUSY, Sophie STIJNS, Bernard TILLEMAN, et autres, (2005), Droit des contrats, L.G.D.J, France, Belgique : La facture en droit français, (Myriam Gast Mayer), p.217.

تبرز أهمية دراسة هذا الموضوع لما للفاتورة المقبولة من فعالية في إطار التجارة الإلكترونية، من حيث دورها ومدى أهميتها في تحقيق السرعة والائتمان في المعاملات التجارية بصفة عامة والمعاملات التجارية الإلكترونية بصفة خاصة.

هكذا، يمكن طرح الإشكال التالي: كيف يمكن للفاتورة أن تحمي المستهلك الإلكتروني، الطرف الضعيف في العقد التجاري الإلكتروني من تعسف المورد الإلكتروني، الذي قد يلجأ إلى وسائل وطرق غير مشروعة في تحريرها مما يؤثر سلبا على حق المستهلك الإلكتروني في الإعلام وحقه في حصوله على أداة إثبات، وكيف يمكن من خلالها مراقبة وتحصيل الإيرادات الجبائية للدولة، في ظل محاولة أو قيام المورد الإلكتروني بفعل الإخلال بشروط تحريرها.

للإجابة على هذه الإشكالية، سنحاول تقسيم الدراسة إلى قسمين: نعالج في المبحث الأول الفاتورة كوسيلة لحماية المستهلك الإلكتروني، وفي المبحث الثاني الفاتورة كوسيلة لتحصيل الإيرادات الجبائية.

2. الفاتورة كوسيلة لحماية المستهلك الإلكتروني

يلتزم البائع بتسليم الفاتورة ويلتزم المشتري بطلبها منه إذا كان عونا اقتصاديا[9]، أما إذا كان المشتري مستهلكا فلا يلتزم البائع بتسليمها إليه إلا إذا طلبها منه[10]. فبواسطتها يمكن تحقيق شفافية الممارسات التجارية عن طريق إعلام الغير سواء كان عونا اقتصاديا أو مستهلكا.

1.2 التزام المورد الإلكتروني بإعداد الفاتورة:

يلتزم المورد الإلكتروني بتحرير فاتورة تتضمن شكلا وبيانات إجبارية، وفي حال مخالفته لهذا الالتزام تترتب ضده آثار قانونية.

01-شروط تحرير الفاتورة في المعاملات التجارية الالكترونية:

[9] عرفت المادة 3 من القانون رقم 04-02، السابق الذكر، العون الاقتصادي أنه كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها.

[10] المادة 03 من القانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 غشت 2010، يعدل ويتمم القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية مؤرخة في 18 غشت 2010، عدد 46، ص.11.

إن إعلام المورد الإلكتروني للمستهلك الإلكتروني بالبيانات القانونية المتعلقة بهويته، الأسعار والتعريفات، شروط البيع، ومميزات السلعة أو الخدمة؛ بالإضافة إلى ذكر البيانات القانونية المتعلقة بهوية المستهلك الإلكتروني في الفاتورة، تعتبر بمثابة شروط تحريرها، لاسيما وأن المشرع في قانون التجارة الإلكترونية أحالنا إلى الأحكام القانونية المتعلقة بإعداد الفاتورة التي تتم دون اللجوء إلى الاتصالات الإلكترونية.

02-الآثار المترتبة عن مخالفة شروط تحريرها:

قد يتضرر المستهلك الإلكتروني من فعل عدم تسليمه فاتورة وفقا لما ينص عليه القانون، فهل يمكنه المطالبة بالتعويض على أساس المسؤولية العقدية، فيطالب بفسخ العقد والحصول على التعويض وفقا لما جاء في الأحكام العامة للقانون المدني، على أساس إخلال المورد الإلكتروني بالتزاماته؟

يظهر أن الإجابة عن هذا الإشكال تكون بالإيجاب لأن المشرع منح للمورد الإلكتروني فرصة للصلح، حيث أهل الإدارة المكلفة بحماية المستهلك القيام بإجراءات غرامة الصلح مع المورد الإلكتروني المتابع على أساس مخالفة أحكام القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية، وذلك دون المساس بحقوق المتضررين في التعويض.

كما أن المشرع أجاز لجمعيات حماية المستهلك، الجمعيات المهنية، وكل شخص طبيعي أو معنوي ذو مصلحة، التماس القضاء في حال معاينة التجاوزات التي تستهدف الفاتورة، بالتالي يمكن للمستهلك الإلكتروني أن يتنصب كطرف ضحية للحصول على تعويض للضرر الذي لحقه من جراء عدم التزام المورد الالكتروني بإعداد وتسليم الفاتورة.

2.2 دور الفاتورة كوسيلة لإعلام المستهلك وكأداة للإثبات:

للفاتورة دور في حماية المستهلك الإلكتروني في إطار التجارة الإلكترونية، من حيث إعلامه ومن حيث إثبات المعاملات التجارية الإلكترونية.

01-إعلام المستهلك الإلكتروني:

تعتبر الفاتورة وسيلة لإعلام الغير، ففي إطار التجارة الإلكترونية، لها دور في إعلام المستهلك الإلكتروني بهوية المورد الإلكتروني، الأسعار والتعريفات، شروط البيع، ومميزات السلعة أو الخدمة، فهي تحمي المصالح المادية (المالية) للمستهلك الإلكتروني.

أ-الإعلام بهوية المورد الإلكتروني:

تعتبر الفاتورة وسيلة لإعلام المستهلك الإلكتروني باسم ولقب الشخص الطبيعي، تسمية الشخص المعنوي، أو عنوانه التجاري، رأس ماله الاجتماعي، العنوان ورقما الهاتف والفاكس، العنوان الإلكتروني، الشكل القانوني للمورد الإلكتروني وطبيعة نشاطه، رقم السجل التجاري ورقم التعريف الإحصائي[11]، الختم الندي وتوقيع المورد الإلكتروني[12].

ب-الإعلام بالأسعار والتعريفات:

يلتزم المورد الإلكتروني بإعلام المستهلك الإلكتروني بسعر الوحدة دون الرسوم للسلع المبيعة و/أو تأدية الخدمة المنجزة، السعر الإجمالي دون احتساب الرسوم للسلع المبيعة و/أو تأدية الخدمات المنجزة، طبيعة الرسوم و/أو الحقوق و/أو المساهمات ونسبها المستحقة، حسب طبيعة السلع المبيعة و/أو تأدية الخدمات المنجزة، ولا يذكر الرسم على القيمة المضافة إذا كان المستهلك الإلكتروني معفى منه، السعر الإجمالي مع احتساب كل الرسوم، محررا بالأرقام والحروف، بالإضافة إلى تكاليف أخرى إذا لم تكن مدمجة في سعر الوحدة، أو لم تكن مفوترة على حدة[13].

ج-الإعلام بشروط البيع، مميزات السلع أو الخدمة:

يلتزم المورد الإلكتروني بإعلام المستهلك الإلكتروني بطريقة الدفع وتاريخ تسديد الفاتورة، ورقم تسلسلها، تسمية السلع المبيعة وكميتها و/أو تأدية الخدمات المنجزة[14].

02-إثبات المعاملات التجارية الإلكترونية:

---

[11] تجدر الملاحظة أن المادة 3-1-2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468 السابق الذكر، تنص على البيانات الإلزامية المتعلقة بهوية العون الاقتصادي، وليس المورد، وبما أن المشرع في القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية يحيلنا إلى تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بهما (المادة 20 من القانون رقم 18-05)، وباتباع طريقة الإسقاط استنتجنا البيانات الإجبارية المتعلقة بالمورد الإلكتروني الواجب ذكرها في الفاتورة في إطار ممارسات التجارة الإلكترونية.

[12] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468، السابق الذكر.

[13] المواد 3-1، 7، 8 و9 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468، السابق الذكر.

[14] المادة 3-1 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468، السابق الذكر.

تعتبر الفاتورة وسيلة إثبات الممارسات التجارية بهدف حماية الطرف الضعيف في العلاقة، ففي إطار التجارة الإلكترونية، لها دور في إثبات العقد التجاري الإلكتروني، وسيلة إثبات في حال غياب شهادة الضمان، وكذا وسيلة إثبات إعادة البيع بخسارة، بهدف حماية المستهلك الإلكتروني.

أ-إثبات العقد التجاري الإلكتروني:

نص المشرع الجزائري أن العقد التجاري يمكن إثباته بفاتورة مقبولة[15]، نظرا لما تتميز به المعاملات التجارية من سرعة وائتمان في أدائها، بهدف تقليص مدة رجوع أحد المتعاملين بها عن قبوله بعد صدور الإيجاب من المتعامل الآخر المتعاقد معه، وبهدف الاحتجاج بها كدليل محاسبي لعملية بيع أو شراء سلع أو تأدية خدمات[16]، كما أنها وسيلة لإثبات موضوع العقد وإثبات المستهلك التزامه بدفع الثمن[17].

تعتبر الفاتورة مكتوبا، سواء كان محررا على الورق، أو باستعمال جهاز الإعلام الآلي، وفي هذا الفرض الأخير، يشترط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها[18].

حيث نص المشرع الجزائري أن التأكد من هوية الشخص الذي قام بتصرف قانوني عن طريق الاتصالات الإلكترونية، يكون عن طريق التوقيع الالكتروني، فبواسطته يتم توثيق هوية الموقع وإثبات قبوله مضمون الكتابة في الشكل الإلكتروني[19].

---

[15] المادة 30 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري معدل ومتمم.

[16] عائشة بوعزم، (2014)، النظام القانوني للفاتورة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1 الحاج لخضر، المجلد الأول، العدد الأول، ص.112-126، ص.112 و114.

[17] سميرة معاشي، زكرياء جرفي، (2017)، مبدأ الشفافية لحماية المستهلك في ظل قانون الممارسات التجارية 04-02، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 5، العدد 4، ص.657-676، ص. 674.

[18] المادة 323 مكرر 1 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني معدل ومتمم، مضافة بموجب المادة 44 من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، يتضمن تعديل القانون المدني المعدل والمتمم، جريدة رسمية مؤرخة في 26 يونيو 2005، ص.17.

[19] المادة 6 من القانون رقم 15-04 المؤرخ في أول فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، جريدة رسمية مؤرخة في 10 فبراير 2015، عدد 06، ص.6.

كما أوجب المشرع حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا في شكلها الأصلي، بطريقة قانونية[20].

لهذا، يظهر أنه من الضروري أن يوقع المورد الالكتروني على الفاتورة توقيعا إلكترونيا، وليس فقط توقيعا مثل الذي يوقعه على الفاتورة التي لا تتم عن طريق الاتصالات الإلكترونية.

فإذا كانت الفاتورة المعدة في إطار التجارة الإلكترونية تشترك مع الفاتورة التقليدية في البيانات الخاصة بإنشائهما وتحريرهما ويرتبان نفس الآثار القانونية، فإنهما يختلفان من حيث الشكل ومن حيث الإجراءات[21]، لاسيما من حيث التوقيع ومن حيث كيفيات الحفظ.

ب–وسيلة إثبات في حال غياب شهادة الضمان:

تعتبر الفاتورة شهادة ضمان تغطي العيوب الموجودة أثناء اقتناء السلعة أو تقديم الخدمة[22]، فهي تمكن المستهلك من إلزام العون الاقتصادي بتنفيذ التزامه بالضمان، سواء كان الضمان اتفاقيا أو قانونيا، فهي بذلك تعتبر وسيلة لحماية المستهلك في مرحلة استعمال السلعة أو الخدمة من العيب الذي يحرمه من الاستفادة كليا أو جزئيا من السلعة أو الخدمة، ما لم يكن له دخل في العيب[23]، كما أن تاريخ تحرير الفاتورة هو بمثابة إثبات لحساب مدة الضمان في حالة غياب شهادة الضمان[24].

لهذا، يمكن اعتبار الفاتورة التي يعدها المورد الإلكتروني وسيلة إثبات في حال غياب شهادة الضمان، في عقد التجارة الإلكترونية بهدف حماية المستهلك الإلكتروني.

ج–وسيلة إثبات إعادة البيع بخسارة:

---

[20] المادة 4 من القانون رقم 15-04، السابق الذكر.

[21] عيسى قارة مولود، (2016)، النظام القانوني للفاتورة الإلكترونية، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، جامعة آكلي محمد الحاج، البويرة، المجلد 11، العدد 21، ص.78-106، ص.99.

[22] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013، يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، جريدة رسمية مؤرخة في 2 أكتوبر 2013، عدد 49، ص.17.

[23] نجاة مهيدي، فاطمة قفاف، (2017)، التزام المتدخل بالضمان في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 5، العدد 04، ص. 677-686، ص. 682.

[24] زهية ربيع، (2016)، دراسة تحليلية ونقدية للمرسوم التنفيذي رقم 13-327 المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، المجلة النقدية، المجلد 11، العدد 1، ص. 279-300، ص.291.

تعتبر إعادة البيع بخسارة ممارسة تجارية غير شرعية[25]، بهدف إزاحة المنافسين لاحتكار السوق، وهي تشكل خطرا على المستهلك، لأنه لا يدرك الهدف من هذه الممارسة، فيعتقد بأن المنتجات التي يعاد بيعها بسعر أقل من سعر الشراء تخدم مصالحه، إلا أن الحقيقة عكس ذلك، فهي بمثابة فخ له تحمله على اقتناء سلع أو خدمات أخرى يعرضها العون الاقتصادي بأسعار مرتفعة[26].

لهذا، تعتبر الفاتورة التي يعدها المورد الإلكتروني إثباتا للممارسة التجارية الإلكترونية التي يقوم بها، إن تمت بسعر معقول أو بسعر أقل من التكلفة الحقيقية للسلعة أو الخدمة، وفي ذلك حماية للمستهلك الإلكتروني وتحول دون شرائه لسلع أو خدمات أخرى بأسعار أعلى من التكلفة الحقيقية لها.

3. الفاتورة كوسيلة لتحصيل الإيرادات الجبائية

يجب أن تكون الفاتورة محررة بطريقة قانونية وطبقا لدفتر الفواتير، ويجب أن تحتوي على جميع شروطها القانونية، وإلا فإنها تعتبر فاتورة غير مطابقة، أو فاتورة مزورة، أو فاتورة مجاملة، حسب الحالة، ويجب تحريرها إلزاما وإلا يكيف فعل عدم تحريرها على أساس أنه عدم فوترة.

قد استلزم المشرع تحرير الفاتورة بهدف تسهيل مهام إدارة الضرائب في القيام بمهامها في تحصيل الرسوم المفروضة على الممارسات التجارية التي يقوم بها العون الاقتصادي في إطار التجارة التي تتم دون اللجوء إلى الاتصالات الإلكترونية، والمورد الإلكتروني في إطار التجارة الإلكترونية.

1.3 صور فعل الإخلال بشروط تحرير الفاتورة:

يمكن أن يتخذ فعل الإخلال بشروط تحرير الفاتورة عدة صور هي كالآتي:

01-فاتورة غير مطابقة[27]

---

[25] المادتين 35 و19 من القانون رقم 04-02، المؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، جريدة رسمية مؤرخة في 27 يونيو 2004، عدد 41، ص.3.

[26] أحمد بن عزوز، (2018/2017)، دور الشفافية في حماية المستهلك، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 أحمد بن أحمد، الجزائر، ص. 90.

[27] المادة 34 من القانون رقم 04-02، المعدل والمتمم، السابق الذكر.

تعتبر الفاتورة غير مطابقة إذا لم تتضمن شروط تحريرها، شرط أن لا تمس عدم المطابقة الاسم أو العنوان التجاري للبائع أو المشتري، وكذا رقم تعريفه الجبائي والعنوان والكمية والاسم الدقيق وسعر الوحدة من غير الرسوم للمنتوجات المبيعة أو الخدمات المقدمة، فعدم ذكرها في الفاتورة يعتبر عدم فوترة.

02–عدم الفوترة[28]

بين المشرع في القوانين الجبائية أن هناك ممارسات تدليسية يكون موضوعها الفاتورة، حيث اعتبر فعل إخفاء أو محاولة إخفاء المبالغ أو المنتوجات التي يطبق عليها الرسم على القيمة المضافة من طرف كل شخص مدين به، خاصة المبيعات بدون فاتورة، بمثابة أعمال تدليسية[29]، تشكل ماديات جريمة الغش الضريبي.

بالرغم من أن المشرع لم يعرف الغش الضريبي إلا أنه أشار إلى ماديات في العديد من النصوص القانونية المتعلقة بالجباية، وعلى هذا الأساس يمكن تعريف جريمة الغش الضريبي على أنها: "التملص أو محاولة التملص كليا أو جزئيا، باللجوء إلى ممارسات تدليسية في إقرار وعاء ضريبة أو حق أو رسم يخضع له الشخص، أو تصفيته أو تحصيله." [30]

بالتالي، يمكن اعتبار فعل عدم الفوترة بمثابة جريمة الغش الضريبي المعاقب عليها قانونا، فإخفاء أو محاولة إخفاء الكمية والاسم الدقيق وسعر الوحدة من دون رسوم للمنتوجات المبيعة أو الخدمات المقدمة، وكذا إذا لم تتضمن الفاتورة الاسم أو العنوان الاجتماعي للمورد الإلكتروني أو المستهلك الإلكتروني، رقم التعريف الجبائي، في إطار ممارسات التجارة الإلكترونية تشكل ماديات جريمة الغش الضريبي.

03–فاتورة مزورة[31]

---

[28] المادة 33 من القانون رقم 04–02، المعدل والمتمم.

[29] المادة 193 فقرة 2–أ من الأمر رقم 76–101 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 المتضمن قانون الضرائب المباشرة، المعدل والمتمم؛ المادة 118 فقرة 2–1 من الأمر رقم 76–102 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 المتضمن قانون الرسوم على رقم الأعمال، المعدل والمتمم.

[30] عائشة بوعزم، (2015/2014)، الجرائم الجبائية داخل الشركات التجارية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2 أحمد بن أحمد، الجزائر، ص. 129.

[31] المادة 2 من القرار المؤرخ في أول غشت سنة 2013، يحدد مفهوم فعل إعداد الفواتير المزورة أو فواتير المجاملة وكذا كيفيات تطبيق العقوبات المقررة عليها، جريدة رسمية مؤرخة في 21 ماي 2014، العدد 30، ص.9.

تعتبر فاتورة مزورة كل فاتورة تم إعدادها دون الشروع في أي عملية تسليمها أو أداء خدمة بغرض القيام بتخفيض قواعد فرض الضريبة بالنسبة لمختلف الضرائب والرسوم، إخفاء عمليات، نقل وتبييض رؤوس الأموال، اختلاس أموال من الأصول وتمويل عمليات غير قانونية أو قانونية، الاستفادة من بعض الامتيازات كالحق في الحسم في مجال الرسم على القيمة المضافة والحصول على قروض لدى المؤسسات المصرفية بغية تمويل المشاريع الاستثمارية.

04-فاتورة مجاملة[32]

يقصد بفاتورة المجاملة القيام بتلاعب أو إخفاء على الفاتورة لهوية وعنوان الممونين أو الزبائن، أو القبول الطوعي باستعمال هوية مزورة أو اسم مستعار، بهدف خفض مبلغ الضرائب الواجب دفعها وكذا اختلاس أموال مؤسسة أو أموال شخص ما واستعمالها لأغراض مختلفة، وهي تمثل عملية شراء أو بيع أو أداء خدمة حقيقية.

بالتالي، يمكن أن تتخذ الفاتورة في إطار التجارة الإلكترونية شكل فاتورة غير مطابقة، فاتورة مزورة، فاتورة مجاملة، أو عدم فوترة، بهدف التملص أو إخفاء المبالغ الواجب دفعها لإدارة الضرائب، مما يحول دون تحصيل جزء من الثروة هي في الحقيقة ملك للخزينة العامة للدولة، لهذا السبب تعتبر الفاتورة وسيلة قانونية لتحصيل المبالغ الجبائية المستحقة.

2.3 الآثار المترتبة عن فعل الإخلال بشروط تحرير فاتورة:

نص المشرع الجزائري على إجراءات مراقبة المورد الإلكتروني ومعاينة المخالفات من قبل ضباط وأعوان الشرطة القضائية والأعوان المنتمين للأسلاك الخاصة بالرقابة التابعين للإدارات المكلفة بالتجارة[33]، كما نص على أنه في حال مخالفة الأحكام المتعلقة بإعداد فاتورة في إطار ممارسات التجارة الإلكترونية، يعاقب عليها طبقا لأحكام القانون الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية[34].

[32] المادة 3 من القرار المؤرخ في أول غشت سنة 2013، السابق الذكر.

[33] المادتين 35، 36 من القانون رقم 18-05، السابق الذكر.

[34] المادة 44 من القانون رقم 18-05، السابق الذكر.

01-إجراءات مراقبة المورد الإلكتروني ومعاينة الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالفاتورة

أحال المشرع في إطار القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية إلى تطبيق الأحكام القانونية المطبقة على الأنشطة التجارية وحماية المستهلك، بالتالي يمكن استنتاج ما يلي:

أ-الجهات المختصة بالمعاينة والمتابعة

منح المشرع صلاحية معاينة التجاوزات التي تستهدف الفاتورة إلى الموظفين المؤهلين وهم: ضباط وأعوان الشرطة القضائية، المستخدمون المنتمون للأسلاك الخاصة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة، الأعوان التابعون لمصالح الإدارة الجبائية، بعض أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة، جمعيات حماية المستهلك، الجمعيات المهنية، وكل شخص طبيعي أو معنوي ذو مصلحة[35].

بعد معاينة التجاوزات من قبل الموظفين المؤهلين، يجب عليهم تحرير محضر بذلك يسلم إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة، أو إلى مدير مديرية الضرائب بالولاية الذي يقدم بدوره شكوى إلى لجنة تشكل لهذا الغرض لإبداء رأيها في الفعل[36]، وما إذا كان يعد جريمة غش ضريبي أم لا[37]. هذين الأخيرين لديهما صلاحية قبول إجراء المصالحة في حق المورد الإلكتروني المخالف، أو إرسال المحضر إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا[38] الذي يباشر الدعوى العمومية إذا توافرت شروطها أمام قاضي التحقيق أو قاضي الحكم تبعا للظروف.

ب-الإجراءات المتبعة

يجب على الأعوان المؤهلين القيام بتفحص كافة المستندات، تحرير المحاضر، حجز البضائع والتفتيش، وإعداد تقارير التحقيق وفقا لما ينص عليه القانون[39].

---

[35] المادتين 49 و65 من القانون رقم 04-02، المعدل والمتمم، السابق الذكر.

[36] المادة 104 من القانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، والمتضمن قانون الإجراءات الجبائية، معدل ومتمم، جريدة رسمية مؤرخة في 23 ديسمبر 2002، عدد 79، ص.3.

[37] لمزيد من التفاصيل: عائشة بوعزم، النظام القانوني للفاتورة: ص. 118 إلى غاية ص.120.

[38] المادتين 55 فقرة 2 و 60 من القانون رقم 04-02، المعدل والمتمم، السابق الذكر.

[39] المواد 50، 51، 52، 55، 56، 57، 58، 59 من القانون رقم 04-02، المعدل والمتمم، السابق الذكر.

بعد ذلك، إذا فاق مبلغ الغرامة ثلاثة ملايين (3.000.000) دج، يرسل المدير الولائي المحضر المحرر من قبل الأعوان المؤهلين إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا لمباشرة إجراءات المتابعة القضائية، كما يمكن التماس القضاء مباشرة من قبل جمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية وكل شخص طبيعي أو معنوي ذو مصلحة.[40]

غير أنه يمكن للإدارة المكلفة بحماية المستهلك القيام بإجراءات غرامة الصلح في حال الإخلال بشروط إعداد وتسليم الفاتورة في إطار التجارة الإلكترونية. حيث يكون مبلغ غرامة الصلح الحد الأدنى من الغرامة المنصوص عليها في قانون التجارة الإلكترونية[41].

02-العقوبات المسلطة على المورد الإلكتروني في حال الإخلال بالتزام تحرير فاتورة

بالرجوع إلى الأحكام القانونية المتعلقة بالجزاءات المترتبة في حال إخلال المورد الإلكتروني بتحريره فاتورة وتسليمها إلى المستهلك الإلكتروني، نستنتج أنها جزاءات ذات طبيعة إدارية تفرضها إدارة الضرائب (غرامة جبائية)[42]، وجزاءات ذات طبيعة جزائية تفرضها الجهات القضائية بالأحرى هي عبارة عن غرامة مالية، حجز البضائع، مصادرة السلع بحكم من القاضي، الشطب من السجل التجاري بموجب أمر قضائي، وتعليق القرارات[43].

أ-الجزاءات ذات الطبيعة الإدارية

يترتب على إعداد الفواتير المزورة أو فواتير المجاملة تطبيق غرامة جبائية تساوي 50% من قيمتها ضد المورد الإلكتروني الذي شرع في إعدادها، وضد المستهلك الإلكتروني الذي استلمها على حد السواء.

كما يترتب استرجاع مبالغ الرسم التي كان من المفروض تسديدها والموافقة للتخفيض المطبق في مجال الرسم على النشاط المهني[44].

---

[40] المادة 61 من القانون رقم 04-02، المعدل والمتمم السابق الذكر.

[41] المادتين 45، 46 من القانون رقم 18-05، السابق الذكر.

[42] المادتين 4، 5 من القرار المؤرخ في أول غشت سنة 2013، والمادة 193 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

[43] المواد 33، 34، 39، 44، 46، 47، 48 من القانون رقم 04-02، المعدل والمتمم، السابق الذكر.

[44] المادتين 4، 5 من القرار المؤرخ في أول غشت سنة 2013.

أما في حالة عدم الفوترة والتي تعتبر من الممارسات التدليسية، يمكن تطبيق زيادة موافقة لنسبة الإخفاء المرتكبة من قبل المورد الإلكتروني، وتوافق هذه النسبة حصة الحقوق التي تم إخفاؤها مقارنة بالحقوق المستحقة بعنوان نفس السنة، حيث لا يمكن أن تقل هذه الزيادة عن 50% وعندما لا يدفع أي حق، تحدد بنسبة 100%[45].

ب–الجزاءات ذات الطبيعة الجزائية

–الغرامة المالية: يعاقب على عدم الفوترة، وكذا عدم مطابقة الاسم أو العنوان الاجتماعي للبائع أو المشتري، ورقم تعريفه الجبائي، والعنوان والكمية، والاسم الدقيق وسعر الوحدة من غير الرسوم للمنتوجات المبيعة أو الخدمة المقدمة، بغرامة بنسبة 80% من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما بلغت قيمته، أما الفاتورة غير المطابقة يعاقب عليها بغرامة من عشرة آلاف (10.000) دج إلى غاية خمسين ألف (50.000) دج[46].

–الحجز: يمكن حجز البضائع موضوع التجاوز، والعتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكابها.

–المصادرة: يمكن للقاضي أن يحكم بمصادرة السلع المحجوزة.

–غلق المحلات التجارية والشطب من السجل التجاري: تجدر الملاحظة أنه في حال مخالفة الأحكام القانونية المتعلقة بالفوترة يمكن للوالي المختص إقليميا، بناء على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة، أن يتخذ بموجب قرار، إجراءات الغلق الإدارية للمحلات التجارية لمدة أقصاها ستون (60) يوما[47]، غير أنه لا يمكن تطبيق هذه العقوبة في إطار التجارة الإلكترونية، بسبب غياب نص قانوني صريح يقضي بذلك.

[45] المادة 193 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

[46] المادتين 33، 34 من القانون رقم 04-02، المعدل والمتمم، السابق الذكر.

[47] المادة 46 من القانون رقم 04-02، المعدل والمتمم، السابق الذكر.

–نشر القرارات: يمكن للقاضي أن يأمر بنشر القرارات كاملة أو خلاصة منها على نفقة مرتكب الفعل غير المشروع أو المحكوم عليه نهائيا، في الصحافة الوطنية أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددها[48].

4. خاتمة:

إن دراسة موضوع فعالية الفاتورة في إطار ممارسات التجارة الإلكترونية على ضوء التشريع الجزائري، خلصت بنا إلى ما يلي:

حاول المشرع الجزائري وضع أحكام قانونية محكمة في إطار قانون التجارة الإلكترونية، بهدف حماية المعاملات التجارية الالكترونية، وكذا حماية المستهلك الالكتروني، الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية.

حصر المشرع التجارة الإلكترونية في النشاط الذي يقوم بواسطته مورد إلكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد لمستهلك إلكتروني، عن طريق الاتصالات الإلكترونية، بالأحرى حصر أطراف العقد الإلكتروني بين المورد الإلكتروني والمستهلك الإلكتروني، دون باقي الأطراف الأخرى المتمثلة في المنتج، الحرفي، التاجر وقدم الخدمات والذين يحملون صفة عون اقتصادي.

ألزم المشرع المورد الإلكتروني بإعداد فاتورة وتسليمها للمستهلك الإلكتروني، وهي خاصية تمتاز بها الفاتورة في إطار التجارة الإلكترونية، لأنه في إطار التجارة التي لا تتم عن طريق الاتصالات الإلكترونية، يلتزم العون الاقتصادي البائع بإعداد وتسليم الفاتورة إلى العون الاقتصادي المشتري، في حين لا يكون ملزما بإعدادها وتسليمها إلى المشتري المستهلك إلا إذا طلبها هذا الأخير.

بالتالي:

نقترح أن يكون إعداد وتسليم الفاتورة إجباريا في جميع الحالات، سواء كان العقد الإلكتروني يجمع بين مورد إلكتروني ومستهلك إلكتروني أو بين مورد إلكتروني ومورد إلكتروني آخر، أو بين عون اقتصادي إلكتروني وعون اقتصادي إلكتروني آخر، أو بينه وبين مستهلك إلكتروني.

[48] المادة 48 من القانون رقم 04-02، المعدل والمتمم، السابق الذكر.

نقترح أن يتم وضع أحكام قانونية تلزم توقيع الفاتورة المعدة في إطار التجارة الإلكترونية توقيعا إلكترونيا، وتبين كيفيات حفظها لمعرفة هوية من قام بإعدادها، وحماية المستهلك الإلكتروني، وكذا تمكين إدارة الضرائب من تحصيل الجباية.

نقترح إضافة عقوبة غلق الموقع الإلكتروني والشطب من السجل التجاري، بموجب أمر قضائي، في حال مخالفة الأحكام القانونية المتعلقة بالفاتورة في إطار التجارة الإلكترونية.

5. قائمة المصادر والمراجع:

النصوص القانونية حسب تسلسلها التاريخي

1. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني معدل ومتمم.
2. الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري معدل ومتمم.
3. الأمر رقم 76-101 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 المتضمن قانون الضرائب المباشرة، المعدل والمتمم.
4. الأمر رقم 76-102 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 المتضمن قانون الرسوم على رقم الأعمال، المعدل والمتمم.
5. القانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، والمتضمن قانون الإجراءات الجبائية، معدل ومتمم، جريدة رسمية مؤرخة في 23 ديسمبر 2002، عدد 79، ص.3.
6. القانون رقم 04-02، المؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، جريدة رسمية مؤرخة في 27 يونيو 2004، عدد 41، ص.3.
7. القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، يتمن تعديل القانون المدني المعدل والمتمم، جريدة رسمية مؤرخة في 26 يونيو 2005، ص.17.
8. القانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 غشت 2010، يعدل ويتمم القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية مؤرخة في 18 غشت 2010، عدد 46، ص.11.

9. المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، يتضمن شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، جريدة رسمية مؤرخة في 11 ديسمبر 2005، عدد 80، ص.18.

10. المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013، يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، جريدة رسمية مؤرخة في 2 أكتوبر 2013، عدد 49، ص.17.

11. القرار المؤرخ في أول غشت سنة 2013، يحدد مفهوم فعل إعداد الفواتير المزورة أو فواتير المجاملة وكذا كيفيات تطبيق العقوبات المقررة عليها، جريدة رسمية مؤرخة في 21 ماي 2014، العدد 30، ص.9.

12. القانون رقم 15-04 المؤرخ في أول فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، جريدة رسمية مؤرخة في 10 فبراير 2015، عدد 06، ص.6.

13. القانون رقم 18-05، المؤرخ في 10 مايو 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، جريدة رسمية مؤرخة في 16 مايو 2018، عدد 28، ص.4.

الأطروحات:

1. أحمد بن عزوز، (2018/2017)، دور الشفافية في حماية المستهلك، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 أحمد بن أحمد، الجزائر.
2. عائشة بوعزم، (2015/2014)، الجرائم الجبائية داخل الشركات التجارية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2 أحمد بن أحمد، الجزائر.

المقالات:

1. زهية ربيع، (2016)، دراسة تحليلية ونقدية للمرسوم التنفيذي رقم 13-327 المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، المجلة النقدية، المجلد 11، العدد 1، ص. 279-300.

2. سميرة معاشي، زكرياء جرفي، (2017)، مبدأ الشفافية لحماية المستهلك في ظل قانون الممارسات التجارية 04-02، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 5، العدد 4.
3. عائشة بوعزم، (2014)، النظام القانوني للفاتورة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1 الحاج لخضر، المجلد الأول، العدد الأول، ص.112-126.
4. عيسى قارة مولود، (2016)، النظام القانوني للفاتورة الإلكترونية، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، جامعة آكلي محمد الحاج، البويرة، المجلد 11، العدد 21، ص.78-106.
5. نجاة مهيدي، فاطمة قفاف، (2017)، التزام المتدخل بالضمان في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 5، العدد 04، ص. 677-686.
6. Herman COUSY, Sophie STIJNS, Bernard TILLEMAN, et autres, (2005), Droit des contrats, L.G.D.J, France, Belgique : La facture en droit français, (Myriam Gast Mayer), p.217.
7. Cour de cassation 5 Janvier 1993 pas. 29 p.58 : La facture acceptée : qui ne dit mot, consent !: http://www.avocats-watte.lu/articles_com: تاريخ الاطلاع 2020/04/25 على الساعة 18 سا و30د